

فصلها ولم يصل ستمائة والسنة الاقتصار على قتل  
 الرواتب بالكيفية السابقة في الجمع ولا يتغلون تغلا  
 مطلقا لئلا ينقطعوا به عن المناسك بل فالجمع انه لا  
 تنسى الرواتب ايضا ومحل تقديم الصلاة على حط  
 الرجل حيث امن عليه ولم تنو يتشوش ببقائه  
 عليه حالة خشوعه والاقدمه عليها كما هو واضح  
**ثم ان الجمع بينهما يكون على الاصح باذان للاولي**  
**واقامتين لهما هذا هو المذهب ولو ترك الجمع**  
 بينهما وصلى كل واحدة في وقتها من غير تاخير  
 للمغرب عن وقتها اوجع بينهما في وقت المغرب تقديرا  
**او جمع بزلفة تاخيرا وحده لامع الامام او صلح**  
**بعد اتمام الامام والاخرى وحده جا معاجاز**  
**وقائه الفضيلة من فعلها مجموعتي تاخيرا**  
**مع الامام فرح فاذا وصلوا مزدلفة بانواها**  
**انباغا وهذا المبيت الكيفية بها لئلا يشك**  
**من اعماله وهذا هو نسك واجب او سنة**  
**فيه قولان للشافعي اصحهما اولهما ولا يسقط**  
**الا يعذر فان دفع منها وعبر به بدل افاضتفتنا في**  
**الغير بعد نصف الليل لغدرا وغيره او دفع**  
**قبل نصف الليل ظهر زيادة في الاضاح وعاد**  
**لمزدلفة قبل طلوع النجم الصادق فلا يشي عليهم**  
**حصول النسك المطلوب منه منكونه في النصف الثاني**  
**وان ترك المبيت من اصله بان لم ينزل ثمة في**

الوقت

الوقت المذكور ولم يندك الا انه **دفع قبل نصف الليل**  
 اي انصافه فقط الا انصافا كالتصنيف الشافعي  
**ولم يعد قيل العجز ولم يدخل مزدلفة اصلا اي**  
 دخولها اقتصر عليه على المصدر رية **صح حجه**  
 باجماع الاربعة فالقول بركنتهما المحكي بعد في  
 كلامه لا يفتح في ذلك لضعفه **واراق دما** لانه ترك  
 نسكا **فاته قلنا المبيت** بها والمراد كونها ولو ما دارا  
 لطلب ايق وان لم يعرف اتهما مزدلفة في جز من النصف  
 الثاني **واجبه** وهو الاصح **كان الدم واجبان** كان  
 التزك لذك لا لغدر **وان قلنا المبيت سنة** كان الدم  
**سنة** كان تركه الجمع بين الليل والنهار في الوقت في  
 بعرفة **ولم يحضر مزدلفة في النصف الاولة اصلا**  
**وحضرها ولو ما دارا في عرفات قاله السبكي** وبدل  
 له كلام المص **ساعة** اي زمنا لا لساعة الفلكية **في**  
**النصف الثاني** ومثله وقت الانصاف كما قال  
 الزركشي **من الليل حصل المبيت رض عليه الشافعي**  
**رحم الله تعالى في الام** لا لكونه يسمى مبيتا بل لانه  
 اعماله النسك انما تتعلق بالنصف الثاني فسوي بالتخفيف  
 لذلك وانما اشترط في مبيت مني معظم الليل لان  
 المبيت لا يحصل الا بذلك كاولف لم يبيت بمحل وايض  
 فصتيه صلى الله عليه وسلم دال لذلك فانهم لا  
 يصلونها عادة الا بعد تحوير في الليل ومع ذلك  
 فقدم الضعفة بعل نصقه فدل على عدم